المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي
رسائل إرشادية(١)

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

بيان مايفعله الحاج والمعتمر

تأليف
د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

مطابع الجامعة

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

يوزع مجاناً ولا يباع

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

رسائل إرشادية
- ١ -

بيان ما يفعله

الحاج و المعتمر

بقلم: د. صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه . . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين . . .

زيارتها بل زيارتها بدعة محرمة. كزيارة مسجد الغمامة ومسجد القبلتين والمساجد السبعة وغير ذلك من الأمكنة التي يتوهم العوام والجهال أن زيارتها مشروعة، وهذا من أعظم الأخطاء، لأنه ليس هناك ما تشرع زيارته في المدينة من المساجد غير مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء للصلاة فيهما، أما بقية مساجد المدينة فهي كغيرها من المساجد في الأرض لا مزية لها على غيرها ولا تشرع زيارتها، فيجب على المسلمين أن ينتبهوا لذلك ولا يضيعوا أوقاتهم وأموالهم فيما يبعدهم عن الله وعن رحمته، لأن من فعل شيئا من العبادات لم يشرعه الله ولا رسوله فهو مردود عليه وآثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» ولم يدل دليل على زيارة المساجد السبعة ولا مسجد القبلتين ولا مسجد الغمامة لا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من أمره، وإنما هذا شيء محدث مبتدع نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا

حديث غير ثابت ولا يحتج به، فعلى هذا يصلي ما تيسر له من الصلوات بدون تقيد بعدد.

٥ ـ ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض من يزورون قبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع الأصوات عنده بالأدعية. يظنون أن للدعاء عند قبره مزية، وأن ذلك مشروع وهذا خطأ عظيم لأنه لا يشرع الدعاء عند القبور. وإن كان الداعي لا يدعو إلا الله. لأن ذلك بدعة ووسيلة إلى الشرك، ولم يكن السلف يدعون عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلموا عليه. وإنما كانوا يسلمون ثم ينصرفون، ومن أراد أن يدعو الله استقبل القبلة ودعا في المسجد لا عند القبر ولا مستقبل القبر لأن قبلة الدعاء هي الكعبة المشرفة فلينتبه لهذا.

٦ ـ ومن الأخطاء العظيمة التي يقع فيها بعض من يزورون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم يذهبون لزيارة أمكنة في المدينة أو مساجد لا تشرع

الأحاديث التي وردت في الحث على زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لمن حج البيت فكلها أحاديث لا يحتج بواحد منها لأنها إما موضوعة وإما ضعيفة متناهية الضعف كما بين ذلك أئمة الحفاظ، لكن من زار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم استحب له زيارة قبره وزيارة غيره من القبور تبعا لزيارة المسجد. وأخذا من عموم مشروعية زيارة القبور بشرط أن تكون زيارة شرعية يقتصر فيها على السلام على الموتى والدعاء لهم بالرحمة والرضوان. لا الاستغاثة بهم من دون الله وطلب الحوائج منهم فإن هذه زيارة شركية لا شرعية.

٤ ـ ومن الأخطاء التي تحصل ممن يزورون المسجد النبوي الشريف أنهم يظنون أنه لابد أن يصلوا فيه عدداً محدداً من الصلوات إما أربعين صلاة أو نحو ذلك. وهذا خطأ. لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد للصلوات التي يصليها الزائر لمسجده، والحديث الوارد بتحديد أربعين صلاة

٢ - ومنها اعتقاد بعضهم أن زيارة المسجد النبوي واجبة وهذا اعتقاد غير صحيح لأن زيارة المسجد النبوي سنة فلو لم يزره طوال حياته فلا شيء عليه ومن زاره بنية صالحة حصل على ثواب عظيم ومن لم يزره فلا إثم عليه.

٣ - ومنها أن بعض الحجاج يعتبر زيارة مسجد الرسول زيارة للرسول أو زيارة لقبر الرسول. وهذا خطأ في التسمية قد يكون مصحوبا بخطأ في الاعتقاد. لأن أصل الزيارة التي يسافر من أجلها هي لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بقصد الصلاة فيه، وتدخل زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وزيارة غيره من قبور الصحابة وزيارة قبور الشهداء تدخل تبعا لزيارة المسجد لا أنها تقصد بالسفر أصالة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر الذي يقصد به التعبد في مكان من الأمكنة إلا إلى المساجد الثلاثة. فلا يسافر لأجل زيارة قبور الأنبياء والأولياء ولا لأجل الصلاة في مسجد من المساجد غير الثلاثة، وأما

سابعا : في زيارة المسجد النبوي الشريف :

لا شك أن زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصي» وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصلاة في مسجده أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام. فدل ذلك على مشروعية زيارة مسجده الشريف والسفر من أجل ذلك، ولكن بعض الحجاج أخطأوا في هذا الموضوع أخطاء كثيرة منها :

١ ـ اعتقاد بعضهم أن زيارة المسجد النبوي الشريف لها علاقة بالحج أو أنها من مكملاته أو من مناسكه، وهذا خطأ واضح لأن زيارة المسجد النبوي ليس لها وقت محدد من السنة ولا ارتباط لها بالحج أصلا، فمن حج ولم يزر المسجد النبوي فحجه تام وصحيح.

المـال لكان أحسن . لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] ومعنى إتمـام الحج والعمرة إكمال أعمالها لمن أحرم بهما على الوجه المشروع وأن يكون القصد خالصا لوجه الله تعالى.

٥ ـ من الحجاج من يفهم خطأ في معنى التعجل الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]

فيظن أن المراد باليومين يوم العيد ويوم بعده، وهو اليوم الحـادي عشر فينصرف في اليوم الحادي عشر ويقول أنا متعجل. وهذا خطأ فاحش سببه الجهل، لأن المـراد يومـان بعد يوم العيد. هما اليوم الحادي عشر والثاني عشر. من تعجل فيهما فنفر بعد أن يرمي الجمار بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث عشر فرمى الجمار بعد زوال الشمس فيه ثم نفر فهذا أفضل وأكمل.

---

(١) البقرة : ١٩٦.

(٢) البقرة : ٢٠٣.

٣ ـ ومنهم من يرمي في غير محل الرمي وهو حوض الجمرة وذلك بأن يرمي الحصى من بعد فلا تقع في الحوض. أو يضرب بها العمود فتطير ولا تقع في الحوض. وهذا رمي لا يجزىء لأنه لم يقع في الحوض والسبب في ذلك الجهل أو العجلة أو عدم المبالاة.

٤ ـ ومنهم من يقدم رمي الأيام الأخيرة مع رمي اليوم الأول من أيام التشريق ثم يسافر قبل تمام الحج، وبعضهم إذا رمى لليوم الأول يوكل من يرمي عنه البقية ويسافر إلى وطنه. وهذا تلاعب بأعمال الحج وغرور من الشيطان، فهذا الإنسان تحمل المشاق وبذل الأموال لأداء الحج، فلما بقي عليه القليل من أعماله تلاعب به الشيطان فأخل بها وترك عدة واجبات من واجبات الحج. وهي رمي الجمرات الباقية وترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وطوافه للوداع في غير وقته لأن وقته بعد نهاية أيام الحج وأعماله.

فهذا لو لم يحج أصلا وسلم من التعب وإضاعة

غير عذر فقد ترك واجبا من واجبات الحج يلزمه به دم جبران مع التوبة والاستغفار.

سادسا : في رمي الجمرات :

رمي الجمرات واجب من واجبات الحج وذلك بأن يرمي الحاج جمرة العقبة يوم العيد، ويجوز بعد منتصف الليل من ليلة العيد ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد زوال الشمس لكن يحصل من بعض الحجاج في هذا النسك أخطاء وبيانها كما يلي :

١ - فمنهم من يرمي في غير وقت الرمي ، بأن يرمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل في ليلة العيد. أو يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق قبل زوال الشمس. وهذا الرمي لا يجزىء لأنه في غير وقته المحدد له، فهو كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة المحدد لها.

٢ - ومنهم من يخل بترتيب الجمرات الثلاث فيبدأ من الوسطى أو الأخيرة. والواجب أن يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم بالكبرى وهي الأخيرة.

٣ ـ بعض الحجاج ينصرفون ويخرجون من عرفة قبل غروب الشمس وهذا لا يجوز لهم، لأن وقت الانصراف محدد بغروب الشمس، فمن خرج من عرفة قبله ولم يرجع إليها فقد ترك واجباً من واجبات الحج ويلزمه به دم مع التوبة إلى الله لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مازال واقفاً بعرفة حتى غروب الشمس، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم».

خامسا: **في مزدلفة:**

المطلوب من الحاج إذا وصل إلى مزدلفة أن يصلي المغرب والعشاء جمعا ويبيت فيها فيصلي بها الفجر ويدعو إلى قبيل طلوع الشمس. ثم ينصرف إلى منى. ويجوز لأهل الأعذار خاصة النساء وكبار السن والأطفال ومن يقوم بتولي شؤونهم الانصراف بعد منتصف الليل، ولكن يحصل من بعض الحجاج أخطاء في هذا النسك فبعضهم لا يتأكد من حدود مزدلفة ويبيت خارجها. وبعضهم يخرج منها قبل منتصف الليل ولا يبيت فيها، ومن لم يبت بمزدلفة من

رابعا : في الوقوف بعرفة :

١ - بعض الحجاج لا يتأكد من مكان الوقوف ولا ينظر إلى اللوحات الإرشادية المكتوب عليها بيان حدود عرفة فينزل خارج عرفة، وهذا إن استمر في مكانه ولم يدخل عرفة أبدا وقت الوقوف لم يصح حجه. فيجب على الحاج الاهتمام بهذا الأمر والتأكد من حدود عرفة ليكون داخلها وقت الوقوف.

٢ - يعتقد بعض الحجاج أنه لابد في الوقوف بعرفة من رؤية جبل الرحمة أو الذهاب إليه والصعود عليه، فيكلفون أنفسهم عنتا ومشقة شديدة، ويتعرضون لأخطار عظيمة من أجل الحصول على ذلك. وهذا كله غير مطلوب منهم وإنما المطلوب حصولهم في عرفة في أي مكان منها لقوله صلى الله عليه وسلم «وعرفة كلها مواقف وارفعوا عن بطن عرنة » سواء رأوا الجبل أو لم يروه، ومنهم من يستقبل الجبل في الدعاء والمشروع استقبال الكعبة[1].

(١) والجبل ليس قبلة.

وتقبيله، وهذا غير مشروع لأن الزحام فيه مشقة شديدة وخطر على الإنسان وعلى غيره وفيه فتنة بمزاحمة الرجال للنساء. والمشروع تقبيل الحجر واستلامه مع الإمكان، وإذا لم يتمكن أشار إليه بدون مزاحمة ومخاطرة وافتتان، والعبادات مبناها على اليسر والسهولة. لا سيما وأن استلام الحجر وتقبيله مستحب مع الإمكان.. ومع عدم الإمكان تكفي الإشارة إليه والمزاحمة قد يكون فيها ارتكاب محرمات، فكيف ترتكب محرما لتحصيل سنة.

ثالثا: في التقصير من الرأس للحج أو العمرة:

بعض الحجاج يكتفي بقص شعرات من رأسه وهذا لا يكفي ولا يحصل به أداء النسك لأن المطلوب التقصير من جميع الرأس لأن التقصير يقوم مقام الحلق، والحلق لجميع الرأس فكذا التقصير يكون لجميع الرأس قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ والذي يقصر بعض رأسه لا يقال إنه قصر رأسه وإنما يقال قصر بعضه.

يقرؤها من مناسك، وقد يكون مجموعات منهم يتلقونها من قارىء يلقنهم إياها ويرددونها بصوت جماعي، وهذا خطأ من ناحيتين:

الأولى: أنه التزم دعاء لم يرد التزامه في هذا الموطن لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف دعاء خاص.

الثانية: أن الدعاء الجماعي بدعة وفيه تشويش على الطائفين، والمشروع أن يدعو كل شخص لنفسه وبدون رفع صوته.

٢ - بعض الحجاج يقبل الركن اليماني، وهذا خطأ لأن الركن اليماني يستلم باليد فقط ولا يقبل. وإنما يقبل الحجر الأسود. فالحجر الأسود يستلم ويقبل إن أمكن أو يشار مع الزحام إليه، والركن اليماني يستلم ولا يقبّل ولا يشار إليه عند الزحام. وبقية الأركان لا تستلم ولا تقبّل.

٣ - بعض الناس يزاحم لاستلام الحجر الأسود

عليه. لأن في حديث عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يغطين وجوههن عن الرجال وهن محرمات ولم تذكر، وضع عمامة أو رافع. فلا حرج في لمس الغطاء للوجه.

(٧) بعض النساء إذا مرت بالميقات تريد الحج أو العمرة وأصابها الحيض قد لا تحرم ظناً منها أو من وليها أن الإحرام تشترط له الطهارة من الحيض. فتتجاوز الميقات بدون إحرام. وهذا خطأ واضح لأن الحيض لا يمنع الإحرام. فالحائض تحرم وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت فإنها تؤخره إلى أن تطهر. كما وردت به السنة وإذا أخرت الإحرام وتجاوزت الميقات بدونه فإنها إن رجعت إلى الميقات وأحرمت منه فلا شيء عليها وإن أحرمت من دونه فعليها دم لترك الواجب عليها.

ثانيا : في الطواف:

١ ـ كثير من الحجاج يلتزم أدعية خاصة في الطواف

حذاءه بحذاء آخر ولا يتجنب إلا محظورات الإحرام المعروفة.

(٤) بعض الرجال إذا أحرموا كشفوا أكتافهم على هيئة الاضطباع وهذا غير مشروع إلا في حالة الطواف (طواف القدوم أو طواف العمرة) وما عدا ذلك يكون الكتف مستوراً بالرداء في كل الحالات[1].

(٥) بعض النساء يعتقدن أن الإحرام يتخذ له لون خاص، كالأخضر مثلا، وهذا خطأ لأنه لا يتعين لون خاص للثوب الذي تلبسه المرأة في الإحرام وإنما تحرم بثيابها العادية. إلا ثياب الزينة أو الثياب الضيقة أو الشفافة فلا يجوز لها لبسها لا في الإحرام ولا في غيره.

(٦) بعض النساء إذا أحرمن يضعن على رؤوسهن ما يشبه العمائم أو الرافعات لأجل غطاء الوجه حتى لا يلامس الوجه. وهذا خطأ وتكلف لا داعي له ولا دليل

---

(١) لأن هذا أجمل خصوصاً في الصلاة.

تذكارية يحتفظون بها ويطلعون عليها أصدقاءهم ومعارفهم وهذا خطأ من ناحيتين :

أولا : أن التصوير في حد ذاته حرام ومعصية للأحاديث الواردة في تحريمه والوعيد عليه ، والحاج في عبادة فلا يليق به أن يفتتح هذه العبادة بالمعصية .

ثانيا : إن هذا يدخل في الرياء لأن الحاج إذا أحب أن يطلع الناس عليه وعلى صورته وهو محرم فإن هذا رياء والرياء يحبط العمل وهو شرك أصغر وهو من صفات المنافقين .

(٣) يظن بعض الحجاج أنه يجب على الإنسان إذا أراد أن يحرم أن يحضر عنده كل ما يحتاجه من الحذاء والدراهم وسائر الأغراض ولا يجوز له أن يستعمل الأشياء التي لم يحضرها عند الإحرام وهذا خطأ وجهل لأنه لا يلزمه شيء من ذلك . ولا يحرم عليه أن يستعمل الحوائج التي لم يحضرها عند الإحرام . بل له أن يشتري ما يحتاج إلى شرائه ويستعمل ما يحتاج إلى استعماله وأن يغير ملابس الإحرام بمثلها . وأن يغير

عقيدته وحجه. ويستشير أهل العلم فيما أشكل عليه.

وأما الأخطاء التي تتعلق بأعمال الحج فمنها:

أولا: في الإحرام:-

(١) بعض الحجاج القادمين عن طريق الجو يؤخرون الإحرام حتى ينزلوا في مطار جدة فيحرموا منها أو دونها مما يلي مكة وقد تجاوزوا الميقات الذي مروا به في طريقهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم في المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» فمن مر بالميقات الذي في طريقه أو حاذاه في الجو أو في الأرض وهو يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يحرم منه[1]، فإن تجاوزه وأحرم من دونه أثم وترك واجبا من واجبات النسك يجبره بدم، وجدة ليست ميقاتا لغير أهلها ومن نوى النسك منها.

(٢) بعض الحجاج إذا أحرموا أخذوا لهم صورة

---

(١) أو من محاذاته.

للصلاة فيها إلا المساجد الثلاثة: «المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى»، ومسجد قباء لمن كان بالمدينة. وليس هناك مغارات ولا أمكنة تزار في دين الإسلام لا في مكة ولا في المدينة ولا في غيرهما[1] لأنه لا دليل على ذلك، والحاج إنما جاء يطلب الأجر والثواب من الله فليقتصر على ما شرعه الله ورسوله. ولو أن الحاج وفر وقته للصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ووفر ماله للإنفاق في سبيل الله والصدقة على المحتاجين لحصل على الأجر والثواب، أما إذا أضاع هذه الإمكانيات في البدع والخرافات فإنه يحصل على الإثم والعقاب، فالواجب على الحاج أن يتنبه لهذا ولا يغتر بالجهال والمبتدعة. أو بما كتب في بعض المناسك من الترويج لهذه المبتدعات والدعاية لها. وعليه أن يراجع المناسك الموثوقة التي ألفت على ضوء الكتاب والسنة لأجل المحافظة على سلامة

(١) إلا زيارة القبور على الوجه المشروع كما ذكرنا.

هديه صلى الله عليه وسلم في زيارتها.. أنه لأجل اعتبار الزائر واتعاظه.. والدعاء للميت المزور بالمغفرة والرحمة[1].

أما أن تزار القبور بقصد الدعاء عندها أو التبرك والتوسل بأصحابها أو الاستشفاع بهم فهذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو إما شرك بالله أو وسيلة للشرك يتنافى مع أعمال الحج ومقاصده.

ومن الحجاج من يتعب بدنه ويضيع وقته وماله في الذهاب إلى المزارات المزعومة في مكة والمدينة، ففي مكة يذهب إلى غار حراء وغار ثور وغيرهما مما لا تشرع زيارته، وفي المدينة يذهب إلى المساجد السبعة ومسجد القبلتين وأماكن معينة للصلاة فيها والدعاء عندها والتبرك بها، وزيارة هذه الأماكن في مكة أو المدينة والتعبد فيها من البدع المحدثة في دين الإسلام، فليس هناك مساجد في الأرض تقصد

(١) إن كان مسلماً.

تنبيهات على أخطاء يرتكبها بعض الحجاج في أعمال الحج:

وهـذه الأخـطاء منها ما يتعلق بالعقيدة، ومنها ما يتعلق بأحكام الحج العملية، فالذي يتعلق بالعقيدة هو أن بعض الحجـاج سواء في مكـة أو في المدينة يذهبون إلى المقابر ليتوسلوا بالموتى ويتبركوا بقبورهم أو يسـألـوا الله بجاههم. وما أشبه ذلك من الأعمال الشركية أو البدعية المخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، لأن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن تزار القبور للاعتبار وتذكر الآخرة والدعاء لأموات المسلمين بالمغفرة والرحمة، وأن يكون ذلك بدون سفر وشد رحال، وأن تكون الزيارة للرجال دون النساء، كما قال صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة» وهذا خطاب للرجـال خاصـة لأن الـرسول صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور. . وكان صلى الله عليه وسلم إذا زار القبور دعا لأصحابها بالمغفرة والرحمة. هذا

فائـــدة :

أركـان الحـج أربعـة : الإحـرام والـوقـوف بعـرفة والطواف والسعي . .

وواجبـاته سبعة : الإحرام من الميقات ـ والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع ـ فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به ، ومن ترك واجباً وجب عليه بدله فدية يذبحها في مكة ويوزعها على مساكين الحرم ولا يأكل منها شيئاً . .

٩ ـ طواف الوداع :

إذا أنهى الحاج أعماله وأراد أن يسافر إلى بلاده فإنه لا يجوز له أن يسافر حتى يطوف بالبيت سبعة أشواط طواف الوداع بلا سعي ، وإن أخر طواف الإفاضة فأداه عنـد ركـوبـه للسفر أجزأ عن طواف الوداع ، ويسقط طواف الوداع عن المرأة الحائض والنفساء فتسافران بلا وداع .

يأتي الجمرة الصغرى وهي التي تلي منى، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده ويكبر مع كل حصاة، ويتأكد من سقوطها في حوض الجمرة، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك، ثم يأتي الجمرة الكبرى ويرميها بسبع حصيات كذلك، وفي اليوم الثاني عشر يفعل مثل ذلك بعد زوال الشمس، ثم إن شاء في اليوم الثاني عشر بعد رميه الجمار آن يتعجل فيرحل من منى قبل غروب الشمس فله ذلك. وإن غربت عليه الشمس ليلة الثالث عشر قبل أن يرتحل وجب عليه المبيت بمنى تلك الليلة ورمي الجمار الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر، وهذا يسمى بالتأخير وهو أفضل من التعجل، ويجوز للعاجز عن الرمي كالمريض والمرأة الحامل والطفل وكبير السن أن يوكل من يرمي عنه الجمرات[1].

(١) ويرمي الوكيل عن نفسه أولا ثم عن موكله في موقف واحد عند كل جمرة من أجل المشقة.

والثاني عشر والثالث عشر، ويصوم الباقي منها وهو سبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

٧ - أيام التشريق وما يفعل فيها من أعمال الحج:

أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وما يجب على الحاج أن يفعله في هذه الأيام شيئان:

(١) المبيت في منى ليالي تلك الأيام، بأن يمكث فيها معظم الليل مهما أمكنه ذلك لأن ذلك من واجبات الحج، فإذا لم يبت بها من غير عذر أثم وعليه فدية.

(٢) رمي الجمار الثلاث في تلك الأيام بعد زوال الشمس من كل يوم. ويصلي كل صلاة في وقتها مع قصر الرباعية إلى ركعتين ولا يجمع.

٨ - صفة رمي الجمار:

في اليوم الحادي عشر إذا زالت الشمس أخذ معه إحدى وعشرين حصاة من المكان الذي هو نازل فيه أو من الطريق، كل حصاة أكبر من الحمصة بقليل، ثم

والحلق وطـواف الإفاضة والسعي بعده إن كان عليه سعي. وإذا فعل اثنين منها حل كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا الاستمتاع بزوجته.

(٣) لا يجـزىء في الهـدي إلا ما يجـزىء في الأضحية بأن يكون قد بلغ السن المحدد شرعاً. وهو ستة أشهر للضأن. وسنة للمعز، وسنتان للبقر. وخمس سنـوات للإبل. وتجزىء الواحدة من الضأن والماعز عن واحـد فقط وتجـزىء البقـرة والبـدنة عن سبعة، ويشتـرط فيها السلامة من العيوب، كالمرض والهرم والهـزال والعـور والعمـاء والعـرج وذهـاب شيء من الأطراف. ولا يجوز للحاج أن يذبح هديه ويرميه بل عليه أن يعتني به فيأكل منه ويوزع على المستحقين أو يذبحه ويسلمه لهم. أو يوكل من يقوم بذلك.

(٤) ومن لم يقدر على تحصيل الهدي صام عشرة أيام، ثلاثة أيام منها في الحج، والأفضل كونها قبل يوم عرفـة ويجوز صيامها في أيام التشريق الحادي عشر

الهدي والحلق أو التقصير، إن تيسر له أن يذهب إلى مكة في يوم العيد ويطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده، إن كان متمتعاً، أو قارناً أو مفرداً لم يكونا سعياً بعد طواف القدوم. فأداء الطواف[1] في هذا اليوم أفضل وله تأخيره عنه، ووقت هذا الطواف يبدأ من منتصف ليلة العاشر ولا حد لآخره والأفضل أن لا يؤخره عن أيام التشريق..

تنبيهات:

(١) ترتيب هذه الأربعة يوم العيد على هذا النمط: الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة والسعي بعده هو الأفضل، ولو قدم بعضها على بعض فلا بأس بذلك[2].

(٢) ثلاثة أشياء إذا فعلها كلها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى الاستمتاع بزوجته. وهي: الرمي

---

(١) أي طواف الإفاضة.

(٢) كأن يطوف قبل الرمي أو يحلق قبله.

ذلك، ووقت رمي جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة العاشر ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم العاشر، والأفضل للأقوياء أن يرموا بعد طلوع الشمس من هذا اليوم، ثم بعد رمي جمرة العقبة يذبح هديه من كان عليه هدي وهو المتمتع والقارن[1]، ووقت الذبح يبدأ بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويستمر إلى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر، أي يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق، وبعد ذبح الهدي يحلق رأسه أو يقصر من جميعه، ويتعين في حق المرأة التقصير، بأن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة. أو تجمع الشعر إن لم يكن ضفائر وتقص من رؤوسه قدر أنملة. وإذا رمى الحاج في هذا اليوم جمرة العقبة وحلق رأسه أو قصره تحلل من إحرامه وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من الثياب والطيب وغير ذلك إلا زوجته لا يحل له الاستمتاع بها حتى يطوف طواف الإفاضة، ثم بعد الرمي وذبح

(١) وكذا هدي التطوع.

معهم ضعفة، فالأحوط في حقهم إكمال المبيت إلى الفجر، فيصلون بها الفجر في أول وقتها ثم يشتغلون بالدعاء والتضرع إلى الله إلى قرب طلوع الشمس. ثم يدفع الحجاج إلى منى قبل طلوع الشمس، ولا يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل فمن انصرف قبله أثم ولزمته فدية إن لم يرجع، لأن المبيت بها واجب من واجبات الحج وأقله إلى نصف الليل، ومن وافى مزدلفة بعد منتصف الليل كفاه أقل زمن ولو مروره بها.

٦ ـ أعمال الحج التي تفعل يوم العيد:

إذا دفع الحاج من مزدلفة إلى منى فإنهم يأخذون سبع حصيات لرمي الجمرة من مزدلفة أو من طريقهم. كل حصاة أكبر من حبة الحمص بقليل، فإذا وصلوا إلى منى استحب لهم أن يبدؤوا برمي الجمرة الكبرى ـ فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده مع كل حصاة ويقول: الله أكبر ـ ولابد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة سواء استقرت فيه أو خرجت منه بعد

انصرف قبل الغروب وخرج من عرفة وجب عليه الرجوع إليها والبقاء فيها إلى الغروب، فإن لم يرجع أثم وعليه فدية، وإذا انصرف الحجاج من عرفة بعد الغروب فعليهم السكينة والوقار ويشتغلون بالتلبية والاستغفار.

تنبيه:

ومن لم يصل إلى عرفة إلا بعد غروب الشمس فإنه يكفيه أدنى وقوف ولو مجرد مرور بها وينتهي الوقوف بطلوع الفجر ليلة العيد.

٥ ـ المبيت بمزدلفة:

فإذا وصل الحجاج إلى مزدلفة فإنهم يصلون المغرب والعشاء جمعاً بأذان وإقامتين مع قصر صلاة العشاء إلى ركعتين، ثم ينزلون ويبيتون بها. فإذا انتصف الليل جاز للضعفة من النساء والصغار وكبار السن ومن يحتاجونه من الأقوياء لخدمتهم. جاز لهؤلاء الدفع من مزدلفة إلى منى ـ أما الأقوياء الذين ليس

ويصلون الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها مع قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين. ويبيتون بمنى ليلة التاسع ويصلون الفجر فيها، والمبيت بمنى تلك الليلة سنة لو تركه فلا شيء عليه. ومن كان نازلا في منى قبل يوم التروية فإنه يحرم يوم التروية من منى ضحى كغيره ويبقى في منزله.

٤ - الوقوف بعرفة وما يفعل فيه:

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار الحجاج من منى إلى عرفة بسكينة ووقار وتلبية. فإذا وصلوا إليها تأكدوا من حدودها ونزلوا فيها حيث تيسر لهم النزول من داخلها ولا يلزمهم الذهاب إلى الجبل ولا مشاهدته ولا الصعود عليه، فإذا زالت الشمس صلوا الظهر والعصر جمع تقديم مع قصر كل منهما إلى ركعتين بأذان واحد وإقامتين. ثم تفرغوا للدعاء والتضرع إلى الله، ويستقبلون الكعبة حال الدعاء - إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة، ومن

رابعاً : ويشترط لصحة السعي النية ووقوعه بعد طواف مشروع واستكمال سبعة أشواط كل شوط منها يستوفي ما بين الصفا والمروة.

خامسا : إذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى فإنه يقطع الشوط ويصلي مع الجماعة فإذا سلم استأنف الشوط[1] وبنى على ما قبله.

٣ ـ ما يفعل يوم التروية:

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة. وفي هذا اليوم يستحب للمتمتع الذي حل من عمرته أن يحرم بالحج ضحى ـ فيفعل قبل الإحرام كما فعل في الميقات من تنظف واغتسال وتطيب ثم يحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه، وأما القارن والمفرد فلا يزالان في إحرامهما من الميقات. ويخرج الجميع إلى منى قبل الظهر. ولا يذهبون إلى المسجد الحرام ليطوفوا بالبيت. بل يذهبون إلى منى من منزلهم،

(١) أي من أوله.

تنبيهـــات :

أولا : يشترط لصحة الطواف: النية ومحلها القلب ولا يتلفظ بها، والطهارة وستر العورة. وإكمال سبعة أشـواط. كل شوط يبدأ من الحجر وينتهي بالحجر. وأن يجعل البيت عن يساره. وأن يطوف من وراء حجر إسماعيل ـ فإن اخترقه لم يتم شوطه لأن أغلبه من الكعبة.

ثانياً : ويستحب في طواف العمرة وطواف القدوم أن يخـرج الـذكر كتفه الأيمن وأن يرمل الأشواط الثلاثة الأول ـ إذا أمكنه بأن يسرع المشي مع تقارب الخطا.

ثالثا : وليس للطواف ولا للسعي دعاء مخصوص، بل يدعو فيهما بما تيسر. أو يسبح ويهلل ويكبر. أو يقرأ شيئا من القرآن، ولا يزاحم على الحجر، بل إن تمكن منـه استلمه بيده وقبله. وإلا فإنه يشير إليه إذا حاذاه ويكفي. ويستلم الركن اليماني إن تمكن ولا يقبله. وإن لم يتمكن من استلامه مضى ولا يشير إليه.

الأنثى من طرف شعر رأسها المسترسل قدر أنملة سواء كان منقوضاً أو مضفوراً، وبذلك تكون العمرة قد انتهت فتحل من إحرامك ويحل لك ما كان ممنوعاً بسبب الإحرام.

فائدة : أركان العمرة - الإحرام، الطواف، والسعي.

وواجباتها: الإحرام من الميقات المعتبر لها، والحلق أو التقصير.

٢ - ما يفعله القارن والمفرد عند وصولهما إلى مكة:

وإن كنت عند وصولك إلى مكة قارناً أو مفرداً فإنه يستحب لك أن تطوف للقدوم سبعة أشواط تصلي بعدها ركعتي الطواف، ثم إن شئت أن تقدم سعي القران إن كنت قارناً أو سعي الحج إن كنت مفرداً فتسعاه بعد طواف القدوم جاز لك ذلك ، ولك تأخيره فتسعاه بعد طواف الإفاضة، ثم تبقى بعد طواف القدوم في إحرامك من الميقات إلى يوم العيد.

ثانيا : ما يفعله عند وصوله إلى مكة

١ ـ ما يفعله المتمتع :

إذا وصلت إلى مكـة وكنت متمتعاً فإنـك تؤدي مناسك العمرة بأن تطوف بالبيت سبعة أشواط طواف العمرة، تبدأ كل شوط من الحجر وتنهيه بالحجر فإذا فرغت من الشوط السابع تخرج من المطاف وتصلي ركعتين والأفضل عند مقام إبراهيم إن أمكن. وإلا ففي أي مكان من المسجد، ويستحب أن تشرب من ماء زمـزم، ثم تخرج إلى الصفا وتسعى بينه وبين المروة سبعـة أشـواط سعي العمـرة ـ تبدأ الشوط الأول من الصفا وتنهيه بالمروة، وتبدأ الشوط الثاني من المروة وتنهيه بالصفـا، وهكـذا إلى أن تنهي سبعة أشواط ـ ذهـابـك من الصفـا إلى المـروة سعية، وذهابك من المروة إلى الصفا سعية.

وبعد ذلك يقصر الرجل من جميع شعر رأسه وتقصر

مكة لما كان قادماً من حنين فأحرم من الجعرانة لأنه أنشأ نية العمرة منها لما كانت في طريقه إلى مكة.

ولم يكن يخرج هو ولا أصحابه من مكة ليحرموا من الجعرانة أو ليصلوا فيها ، فما يفعله بعض الناس من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمرة أو ليصلي فيها فهذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ولا استحبه أحد من أهل العلم المعتبرين وإنما يفعله عوامّ الناس زاعمين أنه سُنّة وهو ليس سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم منها لما كان داخلا إلى مكة وهذه هي السُنّة لمن دخل إلى مكة من طريق الطائف وما يليه أن يحرم من الجعرانة أو غيرها مما يقع في طريقه في حدود الحرم.

ويسعى بين الصفا والمروة إن كان معتمراً، أو يطوف للقدوم إن كان قارناً أو مفرداً ولا يذهب إلى التنعيم ولا إلى غيره من المساجد، والخروج من مكة إلى التنعيم لتكرار الإحرام - بالعمرة منه قبل الحج أو بعده أو في غير وقت الحج خلاف الأولى والأفضل لأن بقاءه في الحرم وصلاته فيه وطوافه بالبيت تطوعاً أفضل من الخروج من مكة لتكرار العمرة من التنعيم أو غيره والله أعلم . . .

٢ - في مسجد الجعرانة :

الجعرانة : بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء - وقد تكسر العين وتشدد الراء لغتان والتخفيف أصح - وهي موضع قريب من مكة بينها وبين الطائف وهي إلى مكة أقرب وليس لهذا الموضع ولا للمسجد الذي بني فيه خصوصية ولا مزيد من فضل على غيره من الحل كما يظنه بعض الناس وإنما أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في طريقه وهو داخل إلى

مستقلة، فأمرها أن تذهب إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه لأنه أدنى الحل، فالإحرام منه أيسر بالنسبة لها، وليس له فضيلة على بقية النواحي الأخرى من الحل، فالذي يعتقده بعض العوام من أنه يفضل على غيره من الحل خطأ لا شك فيه . .

فقصده من أجل ذلك الاعتقاد بدعة، والذي يترك الإحرام من الميقات ويحرم من التنعيم يكون قد فعل محرماً وترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة فيكون عليه فدية وهي ذبح شاة يذبحها في مكة ويوزعها على المساكين فيها ويكون قد أثم بتركه الإحرام من الميقات فتجب عليه التوبة مع ذبح الفدية التي ذكرنا.

والذي يترك الذهاب إلى المسجد الحرام عند وصوله إلى مكة ويذهب إلى مسجد التنعيم ليصلي فيه قبل ذهابه إلى المسجد الحرام يعتبر عمله هذا بدعة يأثم عليه أشد الإثم ـ لأن المشروع للمحرم إذا وصل إلى مكة أن يذهب إلى المسجد الحرام ويطوف بالبيت

لمسجد التنعيم خاصية وفضيلة يقصد من أجلها، لذا لزم التنبيه على أن هذا المسجد ليس له فضيلة ولا خاصية على غيره من المساجد، فقصده من أجل اعتقاد ذلك بدعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

ولم يكن قصد هذا المسجد والذهاب إليه والتردد عليه من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من عمل أصحابه، بل لم يكن هذا المسجد موجوداً على عهده صلى الله عليه وسلم، وإنما بني بعده وسمي مسجد عائشة، وليس لهذه التسمية أصل إلا لأن عائشة أحرمت من هذا المكان. . . .

فالذي حصل في هذا المكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن عائشة لما ألحت عليه أن يأذن لها بالإتيان بعمرة بعد الحج لأنها لم تأت بعمرة مستقلة وإنما أتت بعمرة مقرونة بالحج بسبب الحيض الذي حصل معها فطلبت منه أن يأذن لها بالإتيان بعمرة

ثالثا : بعض الحجاج إذا أحرموا أخذوا لأنفسهم صورة فوتوغرافية يحتفظون بها للتذكار وعملهم هذا حرام من وجهين :

الوجه الأول : أن التصوير معصية وكبيرة من كبائر الذنوب . . [1] .

والثاني : أن هذا يدخل في الرياء لأنه يريد أن يرى الناس صورته وهو محرم ، والرياء يفسد العمل ، فاحذر أيها المسلم .

رابعاً: يشترط لمن ينوب عن غيره في الحج أو العمرة أن يكون قد حج أو اعتمر عن نفسه أولاً .

خامسا: بعض الحجاج إذا أحرموا كشفوا أكتافهم اليمنى وهذا خطأ . لأن هذا لا يفعل إلا في الطواف [2] .

٦ ـ الأشياء التي يحرم فعلها بعد عقد نية الإحرام:

(١) يحرم على الذكر والأنثى بعد عقد نية الإحرام

---

(١) فلا يليق بهم أن يفتتحوا به نسكهم .

(٢) المراد الطواف الذي يفعله أول ما يقدم سواء كان للعمرة أو كان طواف قدوم .

ثانيا : راكب الطائرة يجب عليه أن يحرم من الجو إذا حاذى أحد المواقيت، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام إلى أن ينزل في مطار جدة لأن جدة ليست ميقاتاً إلا لأهلها ومن أنشأ النية منها من غيرهم.

فلو تغسَّل وتنظَّف ولبس الإزار تحت ثيابه قبل ركوب الطائرة فإذا حاذى الميقات أو قاربه خلع الثياب ولبس الرداء ونوى الإحرام فحسن.

ولو لم يكن معه ملابس للإحرام أبقى السروال وخلع الثوب والتف به على كتفيه وظهره وصدره ونوى الإحرام، فإذا نزل إلى المطار لبس ملابس الإحرام عند تحصله عليها وخلع السروال.

وأما المرأة فليس لها ملابس خاصة للإحرام فتحرم في الطائرة بثيابها إلا أنها تزيح البرقع وتجعل مكانه الخمار وتخلع ما على يديها من الشراريب كما سبق[1].

---

(١) وتغطيهما عن الرجال بثوبها أو عباءتها.

ربك ما اشترطت، كما في الحديث، وبعد أن تنوي الإحـرام تلبي فتقـول «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد لك والنعمة لا شريك لك لبيك»، يصوت بها الرجال وتخفيها المرأة.

تنبيهـات:

أولا: المرأة الحائض والنفساء إذا أصابها الحيض أو النفـاس قبـل الإحـرام فإنها تغتسل وتتنظف وتتطيب وتحـرم كما يحرم غيرها، وكذا لو أصابها الحيض أو النفاس بعد ما أحرمت فإنها تبقى على إحرامها وتفعل ما يفعـل الحاج إلا الطواف بالبيت فإنها تؤخره حتى تطهر، وإذا أحرمت متمتعة فجاء يوم عرفة ولم تطهر فإنهـا تنـوي الحـج وتدخله على العمرة فتصير قارنة وتذهب إلى عرفة وتعمل ما يعمل الحاج إلا الطواف والسعي فإنها تؤخرهما إلى أن تطهر[1].

(١) ويصح إحرام الصبي بحج أو عمرة فإن كان مميزاً نوى الإحرام هو وإن كان دون التمييز نوى عنه وليُّه ويجنبه محظورات الإحرام.

والإفراد : أن تحرم بالحج فقط من الميقات وتبقى في إحرامك إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد وتحلق رأسك، ولا فدية عليك ويأتي تفصيل ذلك.

٦ ـ الذكر الذي يستحب أن يقال عند الإحرام وبعده:

(١) إن أحرمت متمتعاً فيستحب أن تقول: اللهم إني أريد الإحرام بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسرها لي وتقبلها مني، أو لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج.

(٢) وإن أحرمت قارناً قلت: اللهم إني أريد الإحرام بالعمرة والحج، أو لبيك اللهم عمرة وحجاً.

(٣) وإن أحرمت مفرداً قلت: اللهم إني أريد الإحرام بالحج، أو لبيك اللهم حجاً.

وإن كنت تحس بمرض وتخشى أن لا تتمكن من أداء الحج أو العمرة فلك أن تشترط فتقول عند الإحرام: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإذا لم تتمكن حللت ولا شيء عليك، لأن لك على

المنسوجة على قدر البدن أو العضو كالثياب والفنائل والجوارب، ويلبس إزاراً ورداء، ويلبس من النعال ما شاء ويجوز أن يلبس الخفين النازلين عن الكعبين بدون جوارب، ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين نظيفين، سواء كانا جديدين أو غسيلين، وأما المرأة فتخلع ما على وجهها من برقع ونقاب مما خيط للوجه خاصة، وتجعل مكانه خماراً تغطي به رأسها ووجهها عن الرجال غير المحارم ولو لمس الغطاء وجهها فلا بأس، فلا حاجة لجعلها على رأسها عمامة أو شيئاً رافعاً يمنع ملامسة الغطاء لوجهها كما تفعل بعض النساء فإن ذلك ليس من السنة.

وكذا يلزم المرأة عند الإحرام أن تزيل ما على كفيها من القفازين (أي الشراب التي تلبس على الكفين) وما عدا النقاب والبرقع والقفازين فلا تمنع من لبسه مما جرت عادتها بلبسه ولم يكن فيه زينة، ولا يتعين لون خاص لثياب الإحرام في حق المرأة. فما يظن بعض

ذي الحجة، فلو أحرم بالحج قبل هذه الأشهر لم يصح إحرامه عند الجمهور.

ولو أحرم ووقف بعرفة قبل طلوع الفجر ليلة العاشر من ذي الحجة صح حجه وأما العمرة فيحرم بها كل وقت..

٣ - الأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام:

إذا أردت الإحرام فإنه يستحب لك قبله فعل هذه الأشياء استعداداً له وهي:

(١) أخذ ما تحتاج إلى أخذه من تقليم الأظافر وقص الشارب وأخذ شعر الإبطين وشعر العانة، وما لا تحتاج إلى أخذه من هذه الأشياء بحيث لا يوجد فيها ما تتأذى به فلا يلزمك أخذه، كما لو كنت قد أزلت هذه الأشياء من عهد قريب فإن ذلك يكفي.

(٢) الاغتسال بجميع البدن وإزالة العرق والأوساخ العالقة بالبدن - مع التستر حال الاغتسال - فإن لم تتمكن من الاغتسال فليس بلازم.

(٣) الذكر يخلع جميع الملابس المخيطة أو

لأهل نجد ومن جاء عن طريقهم براً أو جواً.

(٥) ذات عرق - وهو ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم براً أو جواً.

(٦) من كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم بالحج أو العمرة من منزله، إلا من كان منزله في مكة فإنه يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة، وأما الحج فيحرم به من مكة، وكذا من مر بهذه المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة ثم نوى الحج أو العمرة بعد ما تعداها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه ولا يتجاوزه إلى مكة إلا وهو محرم[1].

٢ - وقت الإحرام بالحج:

هو الأشهر التي ذكرها الله بقوله ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[2]. وهي شوال وذو القعدة وعشرة أيام من

(١) ومن لم يمر بنفس الميقات فإنه يحرم إذا حاذاه في طريقه.

(٢) البقرة: ١٩٧.

النسك التي تحرم بها، والذكر الذي تقوله عند الإحرام وبعده، والأشياء التي يحرم على المحرم فعلها، فانتبه لما يأتي:

١ ـ مكان الإحرام:

لقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم أمكنة لا يجوز لمن مر بها وهو يريد الحج أو العمرة أن يتعداها إلى مكة إلا وهو محرم وهذه الأمكنة هي:

(١) ذو الحليفة ـ المسمى الآن بأبيار على ـ وهو ميقات أهل المدينة ومن جاء عن طريقها براً أو جواً.

(٢) الجحفة ـ موضع قريب من رابغ، على طريق الساحل والناس يحرمون اليوم من رابغ وهو قبل ذلك الميقات بيسير ـ وهذا ميقات لأهل المغرب والشام ومصر ومن جاء عن طريقهم براً أو بحراً أو جواً.

(٣) يلملم ـ ويسمى الآن بالسعدية ـ وهو ميقات لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم.

(٤) قرن المنازل ـ ويسمى بالسيل ـ وهو ميقات

أيها الحاج:

احرص على إخلاص النية لله في حجك وعمرتك وفي جميع أعمالك واحرص كذلك على أن تؤدي الحج والعمرة وسائر الأعمال على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون عملك صحيحاً متقبلاً فبدون هذين الشرطين:- الإخلاص في النية - وموافقة السنة لا يكون العمل مقبولاً، وإذا كان الأمر كذلك فإني أنصحك قبل الشروع في الحج أو العمرة أن تقرأ هذه الإرشادات لعل الله ينفعك بها.

واحرص كذلك على أن تكون نفقتك في حجك وعمرتك من كسب حلال لأن الحج من الكسب الحرام لا يقبل كما جاء في الحديث.

أولاً - الإحرام:

اعلم أن أول أعمال الحج أو العمرة، الإحرام فلابد أن تعرف مكان الإحرام ووقته والأشياء التي ينبغي فعلها قبل الإحرام ومعنى الإحرام، وأنواع

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ
يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ
يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ سورة البقرة

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبدالله، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ويقول رسول الله ﷺ: "خذوا عني مناسككم".

وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من منطلق تحقيق رسالتها، والقيام بأهدافها تهتم بالبحوث الشرعية والعلمية وغيرها خدمةً للمجتمع في نطاق اختصاصها، وتشارك مؤسسات الدولة —

وفقها الله تعالى- في خدمة الحجاج، وإرشادهم للقيام بنسكهم على الوجه المشروع.

ومن هذا المنطلق تقوم الجامعة كل عام بطباعة هذا الكتاب **((بيان ما يفعله الحاج والمعتمر)) لمعالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، وذلك بلغات متعددة.

والجامعة إذ تقدم هذا العمل تشكر فضيلة مؤلفه جزيل الشكر على موافقته على إعادة طبعه كل عام، واحتساب الأجر في ذلك عند الله، عز وجل.

كما تشكر الجامعة كل مَن يساهم معها في توزيع هذا الكتاب على الحجاج والمعتمرين بما في ذلك وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام

مطابع الجامعة